رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب - فقه الأسرة - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

ما حكم استخدام موانع الحمل؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

تسأل اختنا عن حكم من اخذ مانعا حتى لا يأتيه اولاد او بنات. علما بان علما بان ظروفه جيدة جدا وله اربع بنات ويتحجج بان امرأته تتعب في الحمل والولادة - 00:00:00

الجواب لا ينبغي للشخص ان يستعمل حبوبا لمنع الحمل سواء اكان الاستعمال من ناحية الرجل او كان الاستعمال من ناحية المرأة لان الله سبحانه وتعالى اكرمه بتيسير وجود السبب الذي - 00:00:19

تحمل به زوجته وكونه يسعى لمنع هذا السبب قد يعاقب بموت الموجودين ولا يرزق ذرية ويبقى وحيدا ويتظرر بل يرضى ويسلم بما قدره الله جل وعلا فان كان ممن جعله ممن جعله الله عقيما - 00:01:05

الله سبحانه وتعالى حكيم عليم. لا يسأل عما يفعل وان جاء له من النوع المخصوص بالاناث فقط او بالذكور فقط او بالذكور والاناث معا فعليه ان يرضى ويسلم ولا يستخدم موانع - 00:01:50

تمنع الحمل لانه لا يدري ماذا عند ماذا عند الله جل وعلا وقد سمعت من بعض اصحاب الاختصاص ان هذا يكون له ايضا تأثير يكون له تأثير على المرأة من الناحية الصحية - 00:02:20

وتأثير على الرجل ايضا اذا استعمله من الناحية الصحية فحينئذ مع كونه فيه معارضة للقضاء والقدر فيه ايضا ناحية ناحية يتجنبها الشخص وهي الحفاظ على وصحته ومن قواعد الشريعة انه لا ضرر ولا ضرار - 00:02:58

فلا يجوز للانسان ان يبتدأ الظرر من نفسه واذا اراد ان يأخذ حقه ما يأخذ اكثر من حقه فالمقصود هو تجنب استعمال هذا النوع وبالله التوفيق - 00:03:38